النظام القانوني لاستعمال الملك العام المائي

لوصيف نوال
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

ملخص:
أدمج المشرع الجزائري المياه في الأملاك الوطنية العامة ، من خلال نظام قانوني خاص بالمياه منذ سنة 1983 ، أين توضحت معالم هذا الأخير سنة 2005 . إن القاعدة العامة تفضي إلى أنه لا يمكن استعمال الملك العام المائي بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي ، و حتى المياه غير العادية سواء من طرف شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص ، و ذلك عن طريق منشآت و هياكل استخراج الماء أو من أجل تربية المائيات ، إلا بموجب رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة ، حسب الشروط و الكيفيات التي يحددها قانون رقم 05/ 12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم سنة 2009 .
يعتبر عقد الامتياز و الترخيص وسيلة للاستعمال الخاص للملك العام المائي ، أين يتعرض كل من يخالف ما تم الاتفاق عليه في حدود العقد و الرخصة إلى عقوبات تختلف حسب درجة المخالفة ، و هو ما يدخل في إطار حماية الملك العام المائي .

Abstract :
The integration of the Algerian legislator water in national public property, through the institution special water since 1983, where illustrate this mast landmarks in2005.
The general rule is conducive to that you can not use public property water. Including water not normal whether by natural person or legal entity under the common law or private law .
Through by system and structure of water drawing or for aquaculture, expect under license or privilege delivered by the competent administration, according to the condition and modalities determined by law N° 12/05related modified and complemented for 2009.
It is the concession contract and the license means the private use of public domain water, where being both contrary to what has been agreed upon within the limits of the contract and the license to the penalties vary depending on the degree of the offense, which is part of the public property to protect water.

مقدّمة:

لقد اهتم المشرع الجزائري بالأملاك الوطنية و أدرج ضمنها الملك العام المائي ، أين تطرق إليه بصفة عامة محيلا هذا الموضوع من خلال قانون خاص و مستقل متعلق بالمياه بدءا من سنة 1983 ، ليكون فيما بعد قانون 2005 المتعلق دائما بالمياه انطلاقة حقيقية و فعلية للتصور الشامل و الموسع لقطاع المياه، كما ذهب إلى وضع عقد الامتياز و حالات منح رخصة استعمال الملك العام المائي في إطار قانوني محدد من خلال نصوص قانون المياه المعدل و المتمم سنة 2009 . تطرق قانون الأملاك الوطنية إلى إخضاع تطبيق النظام القانوني للموارد و الثروات

© جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر 2016.

الطبيعية و أنماط استغلالهـا و قواعد تسييرها ، كذلك أشغال التنقيـب و البحث و استصلاح الحقـول الجوفيـة و مناجم الثروات و المـوارد الطبيعية لنصوص قانونية خاصة بها[1] .

كما تطرق في نفس السياق و بصفة خاصة للحديث عن مكونات الأملاك العمومية الطبيعيـة من خلال ذكر :

_ مجـاري الميـاه و رقـاق المجاري الجوفيـة ، و كذلك الجزر التي تتكـون داخل رقاق المجـاري و البحيـرات المساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها طبقا لما جاء في قانون المياه[2] .

لم يغفل قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم[3] تحديد مكونات الأملاك العمومية الطبيعية و التي تشمل :

_ المياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبـع ، و المياه المعدنية الطبيعية و ميـاه الحمامات بمجـرد التأكد من وجودهـا أو اكتشافهـا ، خاصـة بعد الانتهـاء من أشغال الحفـر أو التنقيـب الاستكشافية ، مهمـا كانت طبيعتهـا المنجـزة من طرف كل شخص طبيعـي أو معنـوي ، خاضع للقانـون العـام أو القانـون الخاص .

_ الميـاه السطحيـة المشكلـة من الوديـان و البحيـرات و البـرك و السبخـات و الشطوط ، و كذا الأراضي و النباتات الموجودة في حدودها .

_ الطمي و الرواسـب التي تتشكل طبيعيا من مجاري المياه .

_ الموارد المائية غير العادية التي تتكون هي الأخرى من مياه البحر المحلاة و المياه المالحة المنزوعـة منها المعادن، كذلك المياه القذرة المصفاة كلها من أجل المنفعة العامة،ضف إلى ذلك المياه المدمجـة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة التموين الاصطناعي[4] .

أما الأملاك العموميـة الاصطناعية للمياه ، فهي تتكون من جميع المنشآت و الهياكل التي تنجزها الدولـة و الجماعات المحلية أو التي يتم إنجازها لحساب هذه الأخيرة[5] .

إن الأولوية و الأهمية التي عني بها الملك العام المائي ، تدفعنا لطرح الإشكالية التالية :

_ ما هي الوسائل التي وضعها المشرع الجزائري من أجل استعمال الملك العام المائي ؟ بمعنى آخر:

_ ما هي الحالات و الضوابط لاستعمال الملك العام المائي ؟

و لمعالجة هذه الإشكالية ، تم تقسيم الموضوع إلى :

1 / نظام امتياز استعمال الملك العام المائي .

2 / نظام منح رخصة استعمال الملك العام المائي.

المبحث الأول . نظام امتياز استعمال الملك العام المائي :

عقد الامتياز هو عقد أو اتفـاق تكلف من خلاله الإدارة المانحة سـواء كانت الدولة أو الولاية أو البلديـة بموجبه شخص طبيعي أو معنـوي من القانون العـام أو القانون الخـاص يسمى صاحب الامتياز[6] ، بتسييـر و استغلال مرفـق عام لمدة محـددة و يقوم صاحب الامتيـاز بإدارة هذا المرفـق مستخدما عماله و أمواله في نفس الوقت متحملا المسؤولية الناجمة عن ذلك،و مقابل تسييـره لهذا المرفق يتقاضى صاحب الامتياز مقابل مالي محدد في العقد يدفعه المنتفعون بخدمات المرفـق[7] ،

و تعتبر تلبية حاجات المرفق العام الدافع الحقيقي للدخول في العملية التعاقدية[8] ، و عليه يسلم امتياز استعمال الملك العام المائي الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام[9] ، بتقديم طلب طبقا للشروط المحددة في قانون المياه و الكيفيات التي تحددها النصوص التنظيمية[10] .

إن عملية منح الامتياز في الجزائر عملية إدارية مشتركة بين مانح الامتياز و الممنوح له حيث يجمعهما أمور مشتركة، تتلخص في العمل المتعلق بإجازة الإدارة و تنازلها عن احتكار تسيير المرفق العام عن طريق الامتياز[11] ، مع مراعاة استخدام المياه في أغراض أكثر نفعا بما في ذلك البيئية .

تخضع العمليات التالية لنظام امتياز استعمال المياه :

1_ إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة ، أو بطيئة التجدد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية ، لاسيما في المناطق الصحراوية .

2_إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه، لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية .

3_ إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح و المعادن من المياه المالحة ، من أجل المنفعة العامة أو تلبية الحاجيات الخاصة .

4_إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية، الجماعية أو الاستعمالات الصناعية .

5_تهيئة التنقيب عن المياه المسماة "مياه المائدة" الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك .

6_ تهيئة التنقيب أو الحفر عن مياه الحمامات ، التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصياتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية إستشفائية .

7_ إقامة هياكل و تنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية، و البحيرات لتطوير تربية المائيات و الصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي .

8_ إقامة هياكل عند أسفل السدود و نقاط المياه ، و منشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية[12] .

المطلب الأول . عمليات الحفر و إنجاز المنشآت الخاضعة للامتياز :

تخضع العمليات الحفر و إنجاز المنشآت التالية لنظام امتياز استعمال المياه نذكرها :

كيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو بطيئة التجدد:

يمنح الامتياز بقرار من الوالي المختص إقليميا بناءا على طلب امتياز استعمال الموارد المائية[13] ، بحيث يخضع هذا الأخير إلى تعليمة تقنية تعدها الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية ، تشتمل على :

_ضمان توفر المورد المائي مع الأخذ بالاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة من قبل لاسيما بالنسبة لمنشآت الجلب التقليدي ، و كذا الهيئات العمومية الموجودة و المقرر إنجازها .

_القيام بزيارة للمواقع قصد معاينة شروط الحفر أو الحفريات المقرر إنجازها و استعمال المورد المائي

_ التماس رأي الوكالة الوطنية للموارد المائية ، و وكالة الحوض الهيدروغرافي المختصة إقليميا .

تجدر الإشارة إلى أن الامتياز هنا مؤقت و غير قابل للتنازل عنه ، و لا يمكن أن يكون موضوع

كراء للغير و إلا وقع تحت طائلة البطلان[14] .

_ كيفيـــات منح الامتيـــاز لإقامة هياكل استخـراج المياه الجوفية أو السطحية لضمان التموين المستقل للمناطق و الوحدات الصناعية :

يقصد بهياكل استخراج المياه الجوفية أو المياه السطحيـة كل منشأة و تجهيزاتها المنجزة إما على مستوى الآبار ، الأنقاب ، أو جلب مياه المنابع ، أو على مستـوى منشآت التحويـل أو الحواجز المائية السطحية .

أمـا هياكل الربط بنظام جر المياه فهي عبارة عن كل منشـــأة و تجهيزاتهـــا المنجزة على مستـوى المنشآت المائية ، التي تضمن حشد المياه الجوفية أو السطحية أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها[15] .

يوجه طلب الامتياز إلى الإدارة المكلفة بالموارد المائية ، على أن يحتوي الطلب على :

_ ألقاب و أسماء و عنـــوان الأشخاص الطبيعيين أو عنوان مقر الشركة بالنسبة للأشخاص المعنويين .

_ الموقع الجغرافي للمنطقة أو الوحدة الصناعية .

_ الحجم اليومي من المياه المقرر استعمالها .

كما يجب أن يرفق بالوثائق التالية :

_ مخطط الهياكل المبرمجة قصد ضمان استخراج المياه أو الربط بنظام جر المياه .

_ وصف تجهيزات معالجة المياه لاستعمالها على مستوى المنطقة أو الوحدة الصناعية .

_ مخطط إنجاز و تشغيل تجهيزات استخراج المياه أو الربط .

يمنـــح الوالـــي المختص إقليميـــا قرار الامتيـــاز ردا على الطلب ، بعد الإطلاع على نتائـج التحقيق التقني الذي قامت به المصالح الإداريـــة الولائية المكلفة بالموارد المائية ، حيث يشير الوالي إلى الحجم اليومي للمياه المقرر استعمالها أين يبلغ إلى صاحب الطلب مع دفتر الشروط المصادق عليه، مع الإشارة إلى أن الامتياز شخصي و لا يمكـن التنازل عنه كما لا يمكن تأجيره[16] ، كمـــا يترتب علـى صاحب الامتياز دفع أتاوى طبقا لكيفيات الفوتـــــرة و التحصيل المحددة قانونا[17] .

_ كيفيـــات امتيـــاز استعمـال الموارد المائيـــة بإقامـــة هياكل تحلية مياه البحر أو نـــــزع الأملاح أو المعـــادن من المياه المالحة :

إن طلب الامتياز لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع المعادن و الأملاح من الميـاه المالحة يوجه حسب الحالة ، إما إلى الوزير المكلف بالموارد المائية عندمـــا يتعلق الأمر بالهياكل المنجـــزة من أجل تحقيق المنفعة العامة ، و إما إلى الوالي المختص إذا تعلق الأمـر بتلبية حاجيـــات خاصة من خلال إقامة هذه الهياكل[18] ، كما يخضع الطلب إلى تعليمة مشتركة تجمع بين مصالح الإدارة المكلفـــة بالمـوارد المائية ، و مصالـــح الإدارة المكلفـــة بتسييـــر الأملاك العموميـــة البحريـــة و السياحـــة و البيئـة و الفلاحـــة[19] .

يتضمن هذا الطلب البيانات التالية :

_ عناصر تعريف الأشخاص الطبيعيين و المعنويين أصحاب طلب الامتياز .

_ التحديد الجغرافي لموقع إنجاز الهياكل المزمع إنجازها .

_ حجم المياه الواجب إنتاجها في اليوم .

_ الاستعمال المرتقب للمياه المنتجة .
_ موقع تفريغ المياه القذرة .
_ مذكرة تقنية تتضمن ما يأتي :
_ مستخرج من خريطة تتضمن موقع الهياكل المزمع إنجازها .
_ مخطط إجمالي للهياكل المزمع إنجازها و ملحقاتها .
_ وصف الهياكل و الخصائص التقنية للتجهيزات التي تشكلها .
_ الخصائص النوعية للمياه المنتجة[20] .

يكون الرد على هذا الطلب إما بالرفض المعلل و المسبب و إما بالموافقة[21]،دائما بقرار سواء من الوزير المكلف بالموارد المائية إذا تعلق الأمر بتحقيق المنفعة العامة ، أو بقرار من الوالي المختص إقليميا إذا كان الغرض هو تلبية حاجات خاصة ، بحيث يحدد قرار منح الامتياز لإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة موقع و محيط مقر تواجد الهياكل ، حجم المياه الواجب إنتاجها و استعمالها ، مدة الامتياز ، ثم تبلغ إلى المعني صاحب الطلب و الامتياز هنا غير قابل للتنازل عنه ، كما لا يمكن أن يكون محل كراء من الباطن للغير تحت طائلة البطلان ، كما أنه في حالة انتهاء مدة الامتياز و لم يتم تقديم طلب التجديد ، فهنا تسترجع الدولة الهياكل المنجزة من أجل المنفعة العامة و كذا أراضي الوعاء المخصصة لها دون مقابل ، أما في حالة التنازل فالأراضي التابعة للملكية الخاصة ، تقوم الدولة بشرائها ثم تتنازل عنها إدارة الأملاك العمومية لصاحب الامتياز على خلاف المنجزة، بغرض المنفعة العامة التي تتنازل فيها مباشرة المصلحة المسيرة لصاحب الامتياز .

تجدر الإشارة هنا إلى أن الإدارة بمظهر السلطة العامة يمكنها أن تلغي الامتياز بعد إعذار و دون تعويض ، بالمقابل يتعين على صاحب الامتياز تسديد الإتاوات المستحقة مقابل استعماله للأملاك العمومية[22] .

_ كيفيات منح امتياز استعمال المياه القذرة المصفاة[23] من أجل استعمالات فلاحية :

يخضع استعمال المياه القذرة المصفاة لأغراض السقي لنظام الامتياز ، بحيث يوجه ملف طلب الامتياز في نسختين إلى الوالي المختص إقليميا أين يوجد محل هذه المياه ، و بغض النظر عن ذكر اسم و لقب و عنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي طالب الامتياز ، يجب أن يرفق الطلب بمذكرة تقنية تتضمن ما يلي :

_ وصف محطة أو حوض التصفية مصدر المياه القذرة المصفاة ، و كيفية المعالجة المستعملة .
_ وصف مخططات منشآت التخزين و جر توزيع المياه القذرة المصفاة التي ستنجز .
_ بطاقة تحليلية للمياه القذرة المصفاة التي يجب أن تتطابق نوعيتها مع المقاييس المعمول بها ، على أن يكون تاريخ التحاليل أقل من ثلاثة أشهر .
_ موقع أو مساحة الأراضي الموجهة للسقي مع مخطط توضيحي لذلك .
_ موافقة مكتوبة من الإدارة المسيرة لمحطة التصفية تفيد بالتزام هذه الأخيرة بتوفير كم معين من المياه القذرة المصفاة مع النوعية المطلوبة .

_ التزام الفلاحين المستعملين للمياه القذرة المصفاة .
_ مخطط توضيحي لتجهيزات جر المياه القذرة المصفاة و تخزينها و توزيعها و تصفيتهـــا من خلال شبكـــات التزويد بالماء الشروب القريبة[24] .
بناءا على ما تتضمنه المذكرة التقنية يصدر قرار بقبول طلب الامتياز أو رفضه ، في حالة القبول يمكن للإدارة التأكـد في أي وقـــت من مدى مراعاة صاحب الامتياز ما تم الاتفاق عليه في دفتر الشـــروط ، أما في حالة الرفض فيجب أن يكون هذا الأخير مبـــررا ، و يحق لصاحب الطلب الطعـــن في قرار الرفض في أجـــل لا يتجاوز الشهر إبتداءا من تاريخ التبليغ .
تجدر الإشـــارة إلى أنه يوجد فاعلين أطراف عند القيام بالدراسة التقنيـــة ، بمعنى أن هذه الأخيـــرة ليســت حكرا على مصالح الري بالولاية ، بل يكون ذلك بالتشاور مع مصالح الفلاحة و الصحة و حماية البيئة[25] .

المطلب الثاني . عمليات التنقيب و إقامة الهياكل الخاضعة للامتياز :

تتعلق عمليات التنقيـــب هنا بميـــاه المنبـع و مياه الحمامـات ، أما عن إقامة الهياكل فتكون على مستوى الحواجز المائية السطحية و البحيرات لتطويـــر تربية المائيات أو النشاطات الرياضيـــة و الترفيـــه الملاحي من جهـــــة ، و بإقامة هذه الأخيرة عند أسفل الســـدود و منشآت التحويـــل لتـــزويد المصانـع الهيدروكهربائيـة .

_ امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع :

لا يمكن ممارسة استغـــــلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع لأغراض تجاريـــــة ، إلا بالنسبة للميـــــاه المعدنية الطبيعية أو مياه المنبع التي خضعت نوعيتها لإجراءات التعرف، و حصـرا بموجب امتياز لاستغلال الميـــاه المعدنيـــة الطبيعيـــة و ميـــاه المنبـــع لأغراض تجارية ، و تشجيعـا للاستثمار الخاص و تثمين هذه الفئة من المياه، تلجأ المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالموارد المائية إلى إجـراء المناقصة لمنح امتياز استغلال المياه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع[26] .
حيث يرسـل صاحب الطلب ملفـــا يتضمن الاعتراف بنوعيـــة المياه المعدنية الطبيعيـــة و مياه المنبع في ثلاث نسخ إلى الوزير المكلف بالموارد المائية[27] .

_ كيفيات منح امتياز استعمال المياه الحموية[28] :

تقع حماية الميـــاه الحمويـــة ذات المنفعة العامة على عاتق الهيئـــات و المؤسسات المختصة للدولـة ، في هذا الصدد ينشأ حول منابع المياه الحموية المصرح بمنفعتها العامة نطاقين :
_ النطاق الأول . نطاق صحي و ذلك بمنع كل نشاط يمس بنوعية المياه .
_ النطاق الثاني. نطاق الحماية المقربة و ذلك بمنع كل النشاطات داخل نطاق المياه الحموية، و التي يمكن أن يكون موضوعها المنع أو التنظيم .
إن الامتياز على المياه الحموية قد يكون على جزء أو كل هذه المياه كما أنه غير قابل للتنازل عنه و لا للتحويل ، كما لا يمكن بعد منح الامتياز أن يكون موضوع تأجير من الباطن للغير[29] .
يكون طالب امتياز استعمال و استغلال المياه الحموية إما :
_ مالك للأرض التي يوجد بها منبع المياه الحموية .

_ مالك لحق التمتع أو لسند تأجير مثبت بعقد توثيقي للاستعمال و استغلال المياه الحموية لمدة تساوي على الأقل مدة الامتياز .
_ إثبات الكفاءة المهنيـة المتعلقة بالنشـاط ، أو أن يكون مسيـر الهياكل العلاجيـة متحصلا على شهـادة فـي الطب ، أو شهادة تقني سامي في الصحة العامة ، لكن يعمل تحت إشراف طبيب متعاقد .
يجب أن يرفق طلب الامتياز بالوثائق التالية :
_ اسم طالب الامتياز ، لقبه و موطنه ، و فيما يخص الشخص المعنوي اسم الشركة و عنوان مقرها .
_ اسم مقترح للمنبع .
_ خريطة أو مخطط يحدد موقع المنبع .
_ إذا كانت المؤسسة تعالج بمياه البحر فيجب إيداع رخصة استعمال مياه البحر .
_ معلومـات دقيقة و واضحـة عن منسوب المنبع من المياه و ذلك يوميا ، مع ذكر التغيـرات التي يمكـن أن تطرأ عليه .
_ موقع المنبع الحموي موضوع طلب الامتياز ، طبقا للبيانات الموجودة في الحصيلة .
_ النصوص القانونية الأساسية للشركة عند الاقتضاء .
_ بيان وصفي لتهيئة جذب و جر المياه المرتقبة .
_ عقد الملكية الأرض التي ستشيد عليها المؤسسة .
_ بيان وصفي لأماكن العلاج المتوقعة و المهيأة .
_ بيان وصفي للهياكل العلاجية المنجزة أو المتوقع إنجازها .
_ دراسة تقنية – اقتصادية لمشروع استعمال و استغلال الماء الحموي .
_ الوثائق و المعلومات الضرورية عند الاقتضاء[30] .
تبـدي اللجنة التقنية للميـاه الحموية رأيها في طلب الامتياز في أجل شهر واحد من تاريخ إعلامهـا ، و ذلك إما بالموافقـة بحيث يفصـل الوزيـر في أجل شهـر واحد ابتـدءا من تاريـخ تلقي رأي اللجنـة ، و إمـا الموافقـة بشروط على صاحب الطلب التقيد بها ، و إمـا بالرفض المعلل .
يمنح الامتياز لمدة عشرين سنة قابلة للتجديد في حالة قبول الطلب ، بالمقابل في حالة إذا:
_ لم يستغل المنبع أو تم استغلاله بصفة غير كافية لمدة سنتين .
_ انحراف استغلال المياه موضوع العقد الامتياز عن هدف العلاج .
_عدم احترام البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط .
_ امتناع صاحب الامتياز عن القيام بالتحاليل المنصوص عليها في دفتر الشروط ، أو عدم تنفيذ الإجراءات أو أشغال الصيانة المطلوبة من طرف هيئات الرقابة و المراقبة .
_ إذا كانت عملية صيانة الأشغال غير كافية ، ما أثر سلبا على الصحة من خلال المساس بالطبقة الجوفية للمياه[31] .
_ حالة وقوع الكوارث الطبيعية خاصة في حالة الجفاف .
يمكن لإدارة الموارد المائية اتخاذ التدابير الضرورية للحد من استعمال الماء أو توقيفه المؤقت ، أو القيـام بعمليات استيلاء من أجل تعبئة المياه الضرورية لمواجهة الكوارث و ضمان أولوية تزويد

السكان و المواشـــي بالماء[32]، في غير هذه الحالات يمنع استغلال المياه الحموية لأغراض زراعية ، صناعية ، أو لأي أغراض أخرى غير العلاجية[33] .

_ كيفيـــات منـــح امتيـــاز استعمـــال المـــوارد المائيـــة لإقامـــة هياكل على مستـــوى الحواجز المائيـــة السطحيـــة و البحيرات لتطوير النشاطات الرياضية و الترفيه الملاحي

تحدد قائمة الحواجز المائية السطحية و البحيرات التي يـــراد استغلالها للغرض المشار إليه أعلاه ، بقـرار مشترك بين الوزير المكلف بالموارد المائيـــة و الوزير المكلف بالبيئـــة و الوزيـــر المكلـــف بالرياضة .

لكن طلب منح امتياز في هذه الحالة يوجه إلى الوزير المكلف بالموارد المائيـــة ، على أن يتضمـــن هذا الأخيـر ما يلي :

_ بالنسبـــة للأشخـاص الطبيعيين ، الاسم و اللقب و العنـوان ، أما بالنسبة للأشخاص المعنويين اسم الشركـــة و مقرها الاجتماعي .

_ تعيين الحاجز المائي السطحي أو البحيـرة ، و كذا النشاطات الرياضيـة ، و الترفيه الملاحي المنصوص عليه .

كما يرفـــــق بالوثائق التالية :

_ رخصة إنشاء المنشأة الرياضية .

_ المخطط الإجمالي للهياكل المبرمجة .

_ مشروع تنفيذ الهياكل المبرمجة المتضمن الخصائص التقنية للتجهيزات .

_ مخطط إنجاز الهياكل و تشغيلها[34] .

بعدهـــا يعرض الطلب للدراسة على اللجنة التقنية القطاعيـة[35] المنشأة لدى الوزيـــر المكلف بالمـوارد المائية ، التي يمكنهـــا رفض هذا الأخيـــر إذا تعارض المشـروع المقـدم مع الشـــروط المرتبطة بأمن المنشـــآت و حمايـــة الموارد المائية ، و في حالة القبول فيكون ذلك من خلال قرار منح الامتياز الذي يتضمن :

_ تعيين الحاجز المائي السطحي أو البحيرة و كذا النشاطات الرياضية والترفيه الملاحي المرخصة .

_ مـدة الامتياز محددة في دفتـر الشروط الخاص ، مع إمكانية تجديدها بناءا على طلب يقدم في ثلاثة أشهـر قبل نهاية مدة صلاحياتـه كما أن الامتياز هنا مؤقت قابل للفسخ و شخصي،و لا يمكن التنازل عنه أو كرائه من الباطن للغير تحت طائلة البطلان ،و الفسخ هنا يأتي بعد إعذار لم يتم الرد عليه و ذلك في حالات عدم احترام أحكام قرار الامتياز أو أحكام دفتر الشروط الخاص[36].

كما يتعين على صاحب الامتياز دفع أتاوى مقابل استعمال الملك العمومي للمياه[37] .

_ كيفيـــات منح امتيـــاز استعمال الموارد المائيـــة لإقامة هياكل عند أسفـــل السدود و نقـــاط الميـــاه و منشـــآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية :

إن كيفيـات منح امتياز استعمـال الموارد المائية لهذا الغرض تكون بناءا على طلب موجه للوزير المكلف بالموارد المائية ، و يتضمن هذا الأخيـــر :

_ بالنسبة للأشخاص الطبيعيين – الاسم و اللقب و العنوان - .

_ بالنسبة للأشخاص المعنويين – اسم الشركة و عنوان مقرها الاجتماعي - .
_ تعيين السد و نقاط المياه أو منشأة التحويل المعنية بالهياكل المراد إعدادها .
_ مذكرة تقنيـــة تتضمن (التصميم و خاصيات الهياكل المزمع إنجازها ، حجم المياه الواجب استعمالها سنويا و توزيع المنسوب الواجــب استخراجه في الوقت المحدد ، مستخـــرج من الخريطة يبين موقـــع الهياكل المزمـــع إنجازها و ملحقاتها ، مذكرة توضح القدرات التقنية و المالية لصاحب الطلب)[38] .

يكمل طلب الامتيـاز في حالة الموافقة عليه من مجلس الوزراء بملف تقنـــي ، و بالنسبة لأراضـــي الوعاء الضرورية لإعادة هياكل في أسفل السدود ، و نقاط الميـــاه و منشآت التحويـل لتزويد المصانع الهيدروكربائية فيتم التنازل عنها لصاحب الامتيـاز ، أما إذا كانت هذه الأراضي ملكية خاصـــة فتكتسب من طرف الدولة ثم تمنح لصاحب الامتياز من إدارة أملاك الدولة[39] .

كما أن رخصة الامتياز غير قابلة للتنازل ، و لا يمكن أن يكون محل تأجير للغير من الباطـــن تحـــت طائلة سقوط الحق ، و بالمقابل الامتياز مؤقت و قابل للإلغاء ، كما يمكن إبطالـــه في حالة عدم احترام أحكام دفتر الشروط ، و من الطبيعي أن يقدم صاحب الامتيـــاز إتـــاوة مقابل استعمـــال الملك العمومـــي للمياه[40] .

المبحث الثاني . نظام منح رخصة استعمال الملك العام المائي :

تخضع العمليات التالية لرخصة استعمال الموارد المائية :
_ إنجاز آبار أو حفر لاستخراج المياه الجوفية .
_ إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري .
_ بناء منشآت و هياكل التحويل أو الضخ أو الحجز ، باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية .
_ إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية[41] .

تتمثل الإدارة المختصة في إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية ، أين يودع لديها طلب رخصة استعمال هذه الأخيرة ، بحيث يتضمن الطلب ما يلي :
_ أسماء و ألقاب و عنوان أو عند الاقتضاء المقر الاجتماعي لصاحب الطلب .
_ التبرير بعقد رسم لشغل الأرض أو الأراضي المخصصة لموقع منشآت أو هياكل استخراج الماء من طرف صاحب الطلب .
_ الطبيعة و الموقع الجغرافي و مخطط وضعية منشأة أو هيكل استخراج الماء بمفهوم أحكام المادة 75 من القانون رقم 12/05 المعدل و المتمم .
_ الفترة المقررة للأشغال .
_ معدل المنسوب و / أو الحجم الذي سيستخرج.
_ مدة الاستغلال .
_ استعمال أو الاستعمالات الماء الذي سيستخرج[42] .

كما يجب أن يرفـــق الطلب الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشـــأ ، أو هيكل استعمال الموارد المائية[43] .

يخضع طلب رخصة استعمال الموارد المائية إلى تعليمة تقنية تعدها مصالح إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية التي تتضمن ما يلي :

_ التأكد من وفرة المورد المائي أخذا بعين الاعتبار حقوق الاستعمال الممنوحة سابقا ، و كذا أعمال التهيئة العمومية الموجودة و المستقبلية .

_ القيام بزيارة للمواقع لفحص شروط وضع المنشأة أو الهيكل المصمم ، و تلك المتعلقة باستعمال المورد المائي .

_ التماس رأي الهيئات المكلفة بالتقييم و التسيير المدمج للموارد المائية و هي :

- الوكالة الوطنية للموارد المائية .
- وكالات الحوض الهيدروغرافي .
- مصالح الصيد البحري و الفلاحة و البيئة[44] .

يمنح الوالي رخصة استعمال الموارد المائية بناءا على نتائج التعليمة التقنية ،على أن يبين في قراره ما يلي :

_ منسوب أو حجم الماء الأقصى الذي يمكن استخراجه .
_ استعمال الماء .
_ مدة صلاحية الرخصة .
_ المدة و الشروط التقنية لتنفيذ الأشغال .
_ شروط و استغلال و صيانة المنشآت و الهياكل .
_ إلزامية وضع طرق لقياس أو تعداد الماء المستخرج .
_ إلزامية دفع الإتاوات .

أما في حالة الرفض يكون هذا الأخير مبررا[45] .

يمكن تجديد رخصة استعمال الموارد المائية على أساس طلب يقدم في شهرين قبل انتهاء مدة الصلاحية ، و لا يمكن التعديل إلا بنفس طرق منحها ضف إمكانية التعديل و التقليص أو إلغاء رخصة استخراج الماء في الحالات ، و حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 86 و 87 من قانون المياه المعدل و المتمم .

كما يمكن إلغاؤها في الحالات التالية :

_ عدم بداية الأشغال في أجل عامين ابتدءا من تاريخ تبليغ قرار الرخصة .
_ عدم مطابقة إنجاز المنشآت و الهياكل وفق الوثائق التقنية .
_ استعمال الماء لغرض آخر غير مرخص به[46] .

فيما يلي سنعرض بعض حالات منح رخصة استعمال الموارد المائية .

المطلب الأول . منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء .

إن الأملاك العمومية للماء في الجزائر تكتسي طابع خاص ، لدا أحاطها المشرع بحماية قانونية أين ركز على وضع شروط و كيفيات منح ترخيص من أجل رمي الإفرازات غير السامة فيها[47] ، بحيث يقدر خطر التسمم أو الضرر الناتج عن ذلك بقيم قصوى محددة ، و معطيات خاصة تحدد بقرار

وزيـــر الموارد المائية ، مع الأخذ بعين الاعتبار ضعف الأمـلاك العمومية المائيـــة مقارنة بقيم رمي الإفرازات أو التفريغ[48] .

يخضع رمي أو تفريـغ أو إيداع لكل أنواع المواد في الأملاك العمومية للماء ، إلى ترخيص يمنحه الوالي المختص إقليميا ، بحيث يتضمن قرار هذا الأخير كل التعليمـــات بخصـــوص الرمـــي أو التفريـغ أو الإيداع ، كما أن أي تعديل للشروط المحددة يجب أن يكون بموجب طلب جديد للترخيـــص ، و في حالة رفض الطلـــب تبلغ الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية صاحب الطلب بمقرر معلل[49] يكون رفض منح الرخصة عندما تضر الإفرازات أو المواد محل الرخصة بما يلي :

_ القدرة على التجديد الطبيعي للمياه .
_ متطلبات استعمال المياه .
_ الصحة و النظافة العمومية .
_ حماية الأنظمة البيئية القائمة .
_ السيلان العادي للمياه .
_ أنشطة الترفيه الملاحي[50] .

تقـــوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائيـــة بعمليـــات مراقبة دوريـــة ، و مراقبة فجائيـــة للتأكد من احتـــرام التعليمات المحددة في قرار الترخيص ، يترتب على هذه الأخيـــرة تقديـــم تقريـــر يتضمن خصوصا المعاينـــات المتعلقة بالإفرازات أو التفريغ مقارنة باحتـــرام التعليمـــات ، كما يهيئ لذلك صاحب التصريـــح كل ما يساعـد الإدارة فيمـــا يخص الدخول إلى نقاط القياس ، أو اقتطـــاع عينات بغرض تحليـــل الإفرازات المفرغـــة أو المـواد المرمية أو المودعة و هذا على حسابه الخاص .

إذا تبيـــن أن للإدارة عـــدم المطابقة ، فإنها في هذه الحالة تمنح صاحـــب الترخيـــص مدة إضافيـــة لاتخـــاذ الإجراءات التصحيحيـــة ، فإذا نقضـــت المـــدة و لم ينفذ صاحـــب الترخيص يعلن الوالي المختص إقليميا إلغاء الترخيص[51] .

<u>المطلب الثاني . منح ترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه :</u>

منع المشرع الجزائري من خلال نص المادة 15 من قانون المياه المعدل و المتمم منع القيـام بأي تصرف من شأنـــه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديـــان ، و ما يمس باستقرار الحـواف و المنشـــآت العمومية و يضـــر بالحفاظ على طبقات الطمـــي[52]، بالمقابل سمح بغرس المزروعـــات السنوية في الأمـــلاك العمومية الطبيعية للمياه حسب الكيفيات التي يحددها المرسوم التنفيذي رقم 09 / 225 .

حيث يجب أن يتضمن قرار الوالي المختص إقليميا بالترخيص على وجه الإلزام ما يلي :

_ هوية المستفيد .
_ موقع و مساحة القطعة أو القطع الأرضية المزمع استغلالها .
_ طبيعة المزروعات السنوية المرخصة .
_ شروط استغلال القطع من أجل الوقاية من تدهور الأملاك العمومية الطبيعية للمياه[53] .

المطلب الثالـــث. منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزليـــة في الشبكة العموميـــة للتطهيـر أو فـــي محطة التصفية :

يخضع كل تفريغ لمياه قذرة غير منزلية في شبكة عمومية للتطهير أو في محطة التصفية لترخيص تمنحه الإدارة المكلفة بالموارد المائية[54] .

يتضمن ملف طلب الترخيص بالتفريغ ما يلي :

_ لقـــب و اســـم و صفـــة و عنوان الطالب ، أو إن صدر الطلب من شخص معنـــوي – المقـــر الاجتمـــاعـــــي و عنوانه - .

_ وصف نشاط المؤسسة المعنية .

_ الخصائص الفيزيائية و الكيميائيـة و البيولوجية ، و كذا التدفق الأقصى للمياه القذرة غير المنزلية الواجب تفريغها .

_ الخصائص التقنية للتوصيل بالشبكة العمومية للتطهير أو بمحطة التصفية .

_ عند الاقتضاء الوصف التقني لهياكل المعالجة الأولية التي تسمح باحترام شروط تفريغ المياه القذرة ، طبقا للمواصفات المحددة قانونا .

يتعين على صاحب الطلب توفير كل معلومة تكميلية تبدو ضرورية للدراسة التقنية لطلبه[55] .

تقوم إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائيـــة بالرد سواء بالرفض و يكون قرارها هنا مبررا ، أما إذا تـــم قبـــول طلب الترخيص فإن القرار الصادر بشأن ذلك يجب أن يحدد المواصفـــــات التقنيـــة للتفريغ ، و كذا التزامـــــات الرقابة و الصيانة و المحافظة على التوصيل، و إن اقتضى الأمر هياكل المعالجة الأولية .

إذا أرد المعني بطلب الترخيص المقبول التوسيع أو التحويل أو الإعادة إلى وضع سابق أو تغييـر في طبيعة أو أهمية نشاط المؤسسة، فعليه طلب ترخيص جديد .

لا يمكن للإدارة سحب الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية إلا في الحالات التالية:

_ عدم احترام الالتزامات و المواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريـــغ .

_ عرقلة المراقبة التي تجري وفقا للشروط المحددة قانونا .

_ نهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ .

الخاتمـــــــة :

إن الحديـــــث عن الملك العام المائـــي في الجزائـــر يكتسي أهمية بالغة ، نظرا لحيوية مورد الماء و مدى تأثير وفرته أو ندرته على باقي القطاعات خاصة منها الاقتصادية،و لقد حظيت الموارد المائية على اختلاف أنواعها في التشريع الجزائـــري بإطار قانونـي كاف لتوفير الحماية لهذه الأخيـــرة ، إلى جانب وضع قيود للحـــد من هدره كما بيناه سابقـــا من خلال وضع منظومة قانونية تحدد و تضبط استعمال الملك العام المائـــي سواء عن طريق عقد الامتياز أو الرخصـــة ، بفتح المجال أمام القطاع العـــام و القطاع الخاص في تسيير و تدبير متكامل لهذه الثروة ، التي تعد أهم بنود أجندة القرن الواحد و العشريـــن خاصة عند إدماجه في عملية التنمية المستدامـــة ، و ما قد يكون لهذه الأخيرة من آثـار سلبيـــة على المخزون المائي للجزائـــر ، إن لم تتم عمليـــات استعمال

الملك العام المائي من خلال إدارة متكاملة و رشيدة .

قائمة الهوامش و المراجع :

(1)_ المادة 74 من قانون رقم 30/90 الصادر بتاريخ. 1ديسمبر 1990 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 08 / 14 الصادر بتاريخ . 20 جويلية 2008 ، القانـــون الإداري – مجموعة نصوص تشريعية و تنظيمية متعلقــة بالقانـون الإداري مدعمة بالاجتهاد القضائي ، برتـــي للنشر ، الجزائر ، (2010 – 2011) ، ص ص . 103 . 104 .

(2)_ المادة 15 / الفقرة الثانية من قانون الأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص.74.

(3)_قانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه ، الصادر بتاريخ . 4 أوت 2005 ، ج ر العدد 60(2005) ، ص ص. 3. 21 . لقد تم تعديل القانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه على التوالي :

_ قانون رقم 08 / 03 المؤرخ في . 23 جانفي 2008 ، ج ر العدد 04 (2008) ، ص . 7 .

_ الأمر رقم 09 / 02 المؤرخ في . 22 جويلية 2009 ، ج ر العدد 44 (2009) ، ص . 26 .

_ قانون رقم 09 / 06 المؤرخ في . 11 أكتوبر 2009 ، ج ر العدد 59 (2009) ، ص . 4 .

(4)_ المادة 4 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل وة المتمم،مرجع سابق، ص ص . 4 . 5 .

(5)_ المادة 16 من قانـون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم : (تخضع المنشآت و الهياكـــل التي تنجزهـــا الدولـــة و الجماعـات الإقليمية أو تنجز لحسابها للأملاك العمومية الاصطناعية للميـاه ، لاسيما ما يأتي :

_ كـــل المنشآت و الهياكل المنجزة قصد البحث عن الموارد المائيـــة ، و معاينتهـــا و تقييمهـــا الكمـــي و النوعي .

_ منشـــآت حشد الموارد المائية الجوفيـة و السطحيـة و تحويلها ، و محطات المعالجة و الخزانات و منشآت نقل الماء و توزيعه عبر شبكات القنـــوات و الأنابيـب ، و كذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومـــي قصد تزويد التجمعات الحضريـــة و الريفيـــة بالمياه أو سقي و صرف مياه مساحات السقي .

_ مجمعات المياه القذرة و مياه الأمطار و محطات التصفية، و كذا مرفقاتها المخصصة للاستعمال العمومي لتطهير التجمعات الحضرية و الريفية .

_ منشآت تسويـــة المرتفعات الخاصة بالفيض و الحجز ، و تهيئة مجاري و حواف الوديـــان المنجزة قصد ضمان الحمايـــة من فيضانات المناطق الحضرية أو المناطق المعرضة للفيضانات) ، مرجع سابق ، ص . 6

(6)_ ناصر لباد ، **الوجيز في القانون الإداري** ، ط 1 ، منشورات لباد ، الجزائر ، 2004 ، ص.21.

(7)_ حياة البجدايني . محمد الأعرج. نجيب جيري، **أملاك الدولة بين دواعي تدوين القواعد و الأحكام التشريعية و إشكالات التمويل غير الجبائية** ، سلسلة المعارف القانونية و القضائية ، دار نشر المعرفة ، الرباط ، 2015 ، ص . 133.

(8)- Jean-Luc Aubey , **Le contrat – Droit des obligations -** , 2m ed , Dalloz , Paris , 2000, p . 19 .

(9)_ المادة 76 من قانون المتعلق بالمياه رقم 12/05 المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 12 .
(10)_حميد بن علية، **إدارة المرافق العامة عن طريق الامتياز– دراسة التجربة الجزائرية**– مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر ، العدد 03 (2009) ، ص . 135 .
(11)_ سراج الدين إسماعيل ، **قضايا المياه – رؤية لقضايا المياه و الحياة و البيئة -** ، تقرير المفوضية الدولية للمياه للقرن الحادي و العشرين ، 2000 ، ص . 17 .
(12)_ المادة 77 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 12 .
(13)- Article 4 de Décret n°10/318 du . 21 décembre 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession d'utilisation des ressources en eau dans les systèmes aquifères fossiles ou faiblement renouvelables, ainsi que le cahier des charges-type y afférent , J O n° 77 (2010), p . 7 .

_ Article 3 de Décret n°10/318 du . 21 décembre 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession d'utilisation des ressources en eau dans les systèmes aquifères fossiles ou faiblement renouvelables, ainsi que le cahier des charges-type y afférent: (La demande de concession d'utilisation des ressources en eau est adressée au wali territorialement compétent et doit contenir les éléments d'identification du demandeur notamment :

- pour les personnes physiques, les noms prénom(s) et adresse, et pour les personnes morales, la raison sociale et l'adresse du siège social ;

- la justification, par acte authentique, de l'occupation par le demandeur du ou des terrain(s) d'assiette d'implantation du (des) forage(s) projetés) ;

- le ou les usages de l'eau.

La demande doit être accompagnée d'un dossier technique comprenant les documents suivants :

-un extrait de carte à l'échelle 1/50.000ème ou 1/200.000ème indiquant la localisation du (des) forage(s) ;
- une note sur l'hydrogéologie de la zone d'implantation du (des) forage(s) indiquant la description des formations susceptibles d'être aquifères, les niveaux statiques, les débits et rabattements obtenus ainsi que les caractéristiques de la qualité de l'eau ;
- la coupe prévisionnelle du (des) forage(s) ;
- le programme de fonçage du (des) forage(s) indiquant ses différentes phases

et opérations à réaliser ;
- le programme prévisionnel de l'équipement du(des) forage(s) en tubes pleins et crépines
- le programme de développement et des essais de pompage) .
(14)- Article 8 de Décret n°10/318 , fixant les modalités d'octroi de la concession d'utilisation des ressources en eau dans les systèmes aquifères fossiles ou faiblement renouvelables, ainsi que le cahier des charges-type y afférent , op. cit , p.7.
(15)- Article 2 de Décret exécutif n° 10-25 du 12 janvier 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession pour l'établissement d'installations de prélèvement d'eaux souterraines ou superficielles,en vue d'assurer un approvisionnement autonome de zones ou unités industrielles , J O n° 4 (2010) , p . 13 .
(16)- Articles de 5 a 9 de Décret exécutif n° 10-25 du 12 janvier 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession pour l'établissement d'installations de prélèvement d'eaux souterraines ou superficielles, en vue d'assurer un approvisionnement autonome de zones ou unités industrielles , op.cit, p p . 13 . 14 .
(17)- Article 13 de Décret exécutif n° 10-25 du 12 janvier 2010 fixant les modalités d'octroi de la concession pour l'établissement d'installations de prélèvement d'eaux souterraines ou superficielles,en vue d'assurer un approvisionnement autonome de zones ou unités industrielles , op.cit, p . 14 .
(18)- Article 3 de Décret exécutif n° 11-220 du 12 juin 2011 fixant les modalités de la concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations de dessalement d'eau de mer ou de déminéralisation d'eaux saumâtres pour cause d'utilité publique ou pour la satisfaction de besoins propres , J O n° 34 (2011) , p . 7 .
(19)- Article 5 de Décret exécutif n° 11-220,fixant les modalités de la concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations de dessalement d'eau de mer ou de déminéralisation d'eaux saumâtres pour cause d'utilité publique ou pour la satisfaction de besoins propres , op . cit , p . 7 .
(20)- Article 4 de Décret exécutif n° 11-220,fixant les modalités de la

concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations de dessalement d'eau de mer ou de déminéralisation d'eaux saumâtres pour cause d'utilité publique ou pour la satisfaction de besoins propres , op . cit , p . 7 .

(21)- Art 7 de Décret exécutif n° 11-220 : (Lorsque la demande fait l'objet d'accord, elle est complétée par un dossier technique comprenant les documents suivants : . l'engagement écrit du concessionnaire du service public d'alimentation en eau potable à utiliser les volumes d'eau produite dans un but d'utilité publique ;

. L'étude d'impact prévue par la législation et la réglementation en vigueur ;

. le projet d'exécution des installations projetées ;

. le planning de réalisation et de mise en service des installations) , op . cit , p . 8 .

(22)- Articles de 8 a 14 de Décret exécutif n° 11-220 , op . cit , p . 8 .

(23)- L'eaux usée épurée destinée à l'irrigation est toute eau usée dont la qualité, après un traitement approprié dans une station d'épuration

(24)- Articles de 3 a 5 de Décret exécutif n° 07-149 du 20 mai 2007 fixant les modalités de concession d'utilisation des eaux usées épurées à des fins d'irrigation ainsi que le cahier des charges-type y afférent , J O n° 35 (2007) , p . 8 .

(25)- Articles – 7, 10, 11, 12 - de Décret exécutif n° 07-149 , fixant les modalités de concession d'utilisation des eaux usées épurées à des fins d'irrigation ainsi que le cahier des charges-type y afférent , op .cit , p . 9 .

_ القـــرار الـــوزاري المشترك المؤرخ في . 2 جانفـــي 2012 ، يحدد خصائص الميـــاه القذرة المستعملـــة لأغراض السقـي ، ج ر العدد 41 (2012) .

_ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جانفي 2012 ، يحدد قائمة المزروعات التي يمكن سقيها بالمياه القذرة المصفاة ، ج ر العدد 41 (2012) .

(26)_ المادة 9 و المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 196/04 المؤرخ في . 15 يوليـــــو 2004 ، المتعلق باستغلال الميـــاه المعدنية الطبيعية و مياه المنبع و حمايتها المعدل و المتمم ، ج ر العدد(2004)

(27)- Article 4 de Décret exécutif n° 12-187 du 25 avril 2012 modifiant et complétant le décret exécutif n° 04-196 relatif à l'exploitation et à la protection des eaux minérales naturelles et des eaux de source , J O n° 25 (

2012) , p . 6 .
Aussi : L'Arrêté du 18 janvier 2006 fixant la liste des laboratoires effectuant les analyses de la qualité des eaux minérales naturelles et des eaux de source , J O n° 12 (2006) , p p . 29 . 30 .

(28)_ المياه الحمويـــــة هي مياه مصدرها منبع طبيعي أو بئر محفورة ، قد تكون لهذه المياه خاصية علاجيـــة تبعا لمصدرهـــــا ، و ثبات مميزاتها و مكوناتها الطبيعية و الكيمياوية ، لهذا تعتبر كل مؤسسة مؤسسة حموية عندما تستعمل هذا النوع من المياه و مشتقاتها لأغراض علاجية و للياقة البدنية .

(29)- Articles – 15- 16 – 23 – 24 - Décret exécutif n° 07-69 du correspondant au 19 février 2007 fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales , J O n° 13 (2007) , p p . 8 . 9 .

(30)- Articles 25 et 28 de Décret exécutif n° 07-69 , fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales , op . cit , p . 9 .

(31)- Articles 33-37 et 57 de Décret exécutif n° 07-69 , fixant les conditions et les modalités d'octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales , op . cit , pp . 10 .12 .

(32)_ المادة 91 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق ، ص . 13 .

(33)- Articles 21 de Décret exécutif n° 07-69 , fixant les conditions et les modalités d.octroi de la concession d'utilisation et d'exploitation des eaux thermales , op . cit , p . 8 .

- Ce décret est modifié par le Décret exécutif n° 12-205 du 6 mai 2012 , J O n° 29 (2012) , pp . 5 . 6 .

(34)- Articles 2 . 4 . 5 de Décret exécutif n° 11-340 du 26 septembre 2011 fixant les
modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au niveau des retenues d'eau superficielle et des lacs en vue d'y développer des activités de sports et loisirs nautiques , J O n° 54 (2011) , p . 4 .

(35)- Art. 7 de décret exécutif n° 11/340 : (La commission prévue à l'article 6 ci-dessus est présidée par le représentant du ministre chargé des ressources en eau et comprend :
. le représentant du ministre chargé de l'environnement ;

. le représentant du ministre chargé des sports ;
. le représentant du ministre chargé de la pêche ;
. le représentant du ministre chargé du tourisme ;
. le représentant de la gendarmerie nationale ;
. le représentant de la direction générale de la protection civile ;
. le directeur général des forêts ou son représentant ;
. le directeur général de l'agence nationale des barrages et transferts ou son représentant.
Le secrétariat de la commission est assuré par les services du ministère des ressources en eau).
(36)- Articles de 10 a 14 de Décret exécutif n° 11-340 du 26 septembre 2011 fixant les
modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au niveau des retenues d'eau superficielle et des lacs en vue d'y développer des activités de sports et loisirs nautiques , op .cit , p . 5 .
(37)- Art 15 de Décret exécutif n° 11-340 du 26 septembre 2011 fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au niveau des retenues d'eau superficielle et des lacs en vue d'y développer des activités de sports et loisirs nautiques , op .cit , p . 5 .
(38)- Art 5 de Décret exécutif n° 11-341 du 26 septembre 2011 fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au pied des barrages, plans d'eau et ouvrages de dérivation en vue d'alimenter des usines hydroélectriques, J0 , n°54 (2011) , p . 7 .
(39)- Art 8 et 12 de Décret exécutif n° 11-341,fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au pied des barrages, plans d'eau et ouvrages de dérivation en vue d'alimenter des usines hydroélectriques , op . cit , pp . 7 . 8 .
(40)- Articles de 13 a 15 Décret exécutif n° 11-341 , fixant les modalités de concession d'utilisation des ressources en eau pour l'établissement d'installations au pied des barrages, plans d'eau et ouvrages de dérivation en

vue d'alimenter des usines hydroélectriques , op . cit , p . 8 .
(41)_ المادة 71 و المادة 74 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 11 .
(42)_ المادة 75 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص ص . 11 . 12 .
(43)- Art 2 de Décret exécutif n° 08-148 du 21 mai 2008 fixant les modalités d'octroi de l'autorisation d'utilisation des ressources en eau , JO , n° 26 (2008) , p . 7 .
(44)_ المادة 2 من القرار الوزاري الصادر بتاريخ . 15 أكتوبر 2009 ، المتضمن تحديد الوثائق التقنية المطلوبة لإنجاز كل صنف منشأ أو هيكل استعمال الموارد المائية ، ج ر العدد 11 (2009) ، ص . 12 .
(45)- Art 3 de Décret exécutif n° 08-148 , fixant les modalités d'octroi de l'autorisation d'utilisation des ressources en eau , op . cit , p . 7 .
(46)- Arts 4 et 5 et 6 de Décret exécutif n° 08-148 , fixant les modalités d'octroi de l'autorisation d'utilisation des ressources en eau , op . cit , p . 7 . 8 .
(47)_ المادة 44 من قانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه ، مرجع سابق ، ص . 8 .
(48)- Art 2 de Décret exécutif n° 10-88 du 10 mars 2010 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'autorisation de rejets d'effluents non toxiques dans le domaine public hydraulique , JO , n° 17 (2010) , p . 5 .
(49)- Articles 3 – 4 – 5 de Décret exécutif n° 10-88 du 10 mars 2010 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'autorisation de rejets d'effluents non toxiques dans le domaine public hydraulique , op . cit , p . 5 .
(50)_ المادة 45 من قانون رقم 05 / 12 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 9 .
(51)- Articles de 6 a 11 de Décret exécutif n° 10-88 du 10 mars 2010 fixant les conditions et les modalités d'octroi d'autorisation de rejets d'effluents non toxiques dans le domaine public hydraulique , op . cit , p . 5 .
(52)_ المادة 15 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 6 .
(53)_ المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 225/09المحدد لكيفيات الترخيص بغرس المزروعات السنوية في الأملاك العمومية الطبيعية للمياه .
(54)_ المادة 119 من قانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه المعدل و المتمم ، مرجع سابق ، ص . 16 .
(55)_ المواد من 6 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم 209/09 المؤرخ في. 11 جوان 2009 ، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية .